

أثر التكنولوجيا الحديثة في تيسير الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)

المشرف : أم.د. رزكار عبد الكريم صالح

Rzgar.saleh@univsul.edu.iq

جامعة السليمانية/ كلية القانون
السليمانية- مركز المدينة

الباحث: سيروان عثمان فرج

sirwanhomar@yahoo.com

عنوان: السليمانية- مركز المدينة

تأريخ موافقة النشر: ٢٠٢٥/٢٠/٤

تأريخ أستلام البحث: ٢٠٢٥/٤/١٠

أثر التكنولوجيا الحديثة في تيسير الإجراءات الجنائية

ملخص البحث:

إن التطور العلمي والتكنولوجي وثورة الرقمية في العصر الحالي وظهور الأجهزة والآلات والذكاء الاصطناعي أدى إلى إحداث تغييرات جوهرية في قواعد أصول المحاكمات الجنائية في تشريعات المعاصرة، حيث ظهرت وسائل جديدة لتيسير إجراءات الدعوى الجنائية، ومن أبرز هذه آليات تقنية (فيديو كونفرنس) التي توفر مرونة أكبر وتقلل الجهد والوقت. مع تزايد الاعتماد على التقنية الحديثة في الإجراءات الجنائية، ظهرت تحدياً كبيراً في تحقيق التوازن بين مبدأ العدالة المنصفة، نظراً للتضارب بين هذين المبدأ؛ فمن ناحية يهدف إجراءات الجنائية عن بعد إلى تحقيق سرعة إجراءات الدعوى من خلال تيسير الإجراءات وتقليل الوقت والجهد والتكاليف. ومن ناحية أخرى، مقتضيات المحاكمة العادلة يستدعي الحفاظ على ضمانات مثل شفوية المرافعة وعلانية المحاكمة وحقوق أطراف الدعوى، مثل حضور الشخصي في الجلسات المحاكمة. فلاشك فيه أن هذه تحديات قانونية جديدة يطرح إشكالية تحتاج إلى دراسة أكثر لضمان التوافق بين استخدام هذه التقنيات ومتطلبات المحاكمة العادلة.

المقدمة

أولاً: تعريف الموضوع:

يشهد العالم اليوم ثورة رقمية هائلة في كل مجالات الحياة، وظهور الاجهزة والآلات والذكاء الاصطناعي سيؤدي إلى إختصار الوقت وخفض التكلفة وتحقيق مرونة أكثر، فالحاجة إلى التحول الرقمي منذ ظهور شبكة الويب العالمية الذي لاتعترف بالحدود الجغرافية والمكان والزمان، أصبح ضرورة حتمية على المؤسسات، لمواكبة التطور وتحقيق الإستدامة. وهذا التطور أمتد ليشمل كافة المجالات، وأثرت على ثقافة وأساليب التعامل بين الأفراد، سواء أكان التعامل عبر المنصات الرقمية بين الأفراد بعضهم البعض أو بين الأفراد والمؤسسات الحكومية، فقد أّسم هذا التعامل بالمرونة والسهولة والسرعة، ومصطلح الحكومة الألكترونية وبما يحتويه من التفاصيل عن التحول من النظام التقليدي إلى النظام الرقمي، والذي يعني حصول المواطنون على الخدمات المقدمة بصورة مرنة وسريعة بحيث يشمل كافة الوزارات و المؤسسات الحكومية، ومن ضمنها مرفق القضاء.

وفي هذا السياق لم يكن القطاع القانوني والقضائي ببعيد عن هذا التحول، وقد كان لهذا التحول جانب سلبي، تتمثل فيما نجم عنه من إنتهاكات لحقوق الدول والأفراد، وجانب إيجابي، تتمثل في تغيير حياة الأدمية إلى الأفضل والأيسر، وبرزت ملامح هذا التطور في الجانب التشريعي بصورة دفع التشريعات الجنائية إلى التعديل في نصوصها لمواكبة معطياته، وإنما التحول الكبير طرأت في الجوانب الإجرائية أي العملية، بصورة يتاح للمؤسسات القضائية الإستعانة بمعطيات التكنولوجيا الحديثة في إدارة أعمالها، ككتابة المحاضر والتحقيقات والمذكرات والأحكام وإدارة الجلسات وتنفيذ الأحكام، لذا ظهرت ملامح تأثيره على الإجراءات الجنائية في مرحلة التحري وجمع الأدلة والتحقيق الإبتدائي والمحاكمة، وكذلك مرحلة تنفيذ العقوبة. مع تزايد الإعتداد على التقنية الحديثة في الإجراءات الجنائية، ظهرت تحديات قانونية جديدة تستوجب التصدي لها لضمان التوافق بين إستخدام هذه التقنيات ومتطلبات المحاكمة العادلة.

ثانياً: أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث من خلال تسليط الضوء على الموضوع (أثر التكنولوجيا الحديثة في تيسير الإجراءات الجنائية) بسبب التحول نحو إستخدام التقنيات الحديثة في إجراءات الدعوى الجزائية في التشريعات المقارنة، بهدف تحقيق العدالة الجنائية الناجزة ومواجهة مشكلة تراكم القضايا الجنائية أمام المحاكم وتأخير الفصل فيها لسنوات، ذلك من خلال وضع إجراءات سهلة ومبسرة وقليلة التكاليف لإدارة الدعوى الجنائية.

ثالثاً: إشكالية البحث:

إن الإشكالية في هذا البحث هي أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل خلو من تنظيم مسألة (إستخدام التقنيات الحديثة في الإجراءات الجنائية) رغم أهميتها وأزدياد الحاجة إليها في مواجهة أزمة العدالة الإجرائية الجنائية. وأيضاً ما دار من النقاشات القانونية حول مدى مشروعية الإجراءات الجنائية عن بعد.

رابعاً: نطاق البحث:

نحدد نطاق بحثنا هذا لدراسة القواعد القانونية الإجرائية الجنائية المتعلقة بتنظيم مسألة (إستخدام التقنيات الحديثة في الإجراءات الجنائية) في التشريعات المقارنة, على سبيل مثال: (قانون إجراءات الفرنسي رقم (58-1296) لسنة 1958 المعدل, وقانون مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال التونسي رقم (26) لسنة 2015, والقرار الوزاري لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (259) لسنة 2019, نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية الأردنية رقم 96 لسنة 2018, والأمر رقم (20-04) لسنة 2020 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية).

خامساً: فرضية البحث:

إن هذا البحث يقوم على عدة فرضيات منها:

- 1- لا يتعارض إستخدام التكنولوجيا الحديثة مع إجراءات التحقيق والمحاكمة المنصفة.
- 2- لا تسمح بعض المبادئ العامة في القانون الجنائي إستعمال التقنيات الحديثة.
- 3- يترتب على الإعتماد على التقنيات الحديثة في نظر الدعوى الجنائية سرعة إنجاز الفصل في الدعوى وتقليل الأعباء المادية على أطراف الدعوى وتقليل تكلفة الجريمة.

سادساً: منهجية البحث:

في سبيل دراسة ذلك الموضوع وللوصول إلى الأهداف والإجابة على الإشكاليات المطروحة، نفضل الإعتماد على المنهج التحليلي والمنهج المقارن، وذلك من خلال عرض النصوص التشريعية الإجرائية الجنائية والأفكار المتعلقة بمحاور البحث، والعمل على تحليلها وتعقيبها ومقارنتها، بهدف الوصول إلى تنظيم قانوني سليم لإستخدام التكنولوجيا الحديثة في الإجراءات الجنائية ضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

سابعاً: خطة البحث:

لغرض دراسة أثر التكنولوجيا الحديثة في تيسير الإجراءات الجنائية، سنقسم هذا البحث إلى مطلبين، نبين في المطلب الأول: التحول نحو الرقمية في الدعوى الجنائية. ويتناول المطلب الثاني: إشكاليات إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد وتقييمها. ونختتم بحثنا بالتوصل إلى أهم الإستنتاجات وتقديم بعض المقترحات.

المطلب الأول**التحول نحو الرقمية في الدعوى الجنائية****تمهيد وتقسيم:**

مما لاشك فيه أن التطور التكنولوجي أصبح يفرض نفسه على كل المجتمعات وفي مختلف مجالات الحياة. وقد أثر هذا التقدم بشكل مباشر على مرفق القضاء والنظام القضائي. مما دفع العديد من التشريعات المقارنة إلى تبني الإجراءات الإلكترونية في عملية التقاضي بمختلف مراحلها. ومن أبرز هذه التطورات استخدام التقنيات الحديثة في إجراءات الدعوى، والتي تشمل الوسائل السمعية والبصرية، مثل ما يعرف بالفيديوكونفرنس أو التقاضي عن البعد.

إن العدالة الجنائية التقليدية يقتضي التواجد المادي لجميع أطراف الدعوى والمحكمة، وأمر عزوف مرفق القضاء عن تمسكه بالإجراءات التقليدية الحضورية أصبح من الضروريات ولا يجوز لمرفق القضاء أن يكون بمعزل عن الإستفادة من المعطيات التكنولوجية الحديثة، وعلى الرغم من ذلك فإن هذا الأمر يستدعي التفكير والوقوف على ما يثيره من المشكلات القانونية، منها على سبيل المثال، عدم تحقق المواجهة الطبيعية بين الخصوم، وبين القاضي والمتهم، وهو ما يعول عليه من جانب القاضي في تكوين قناعته حول الدعوى، ومن جانب المتهم حول إجراء العدالة الجنائية المنصفة.

سنتناول في هذا المطلب ظهور التقنيات الحديثة للاتصال المرئي والمسموع. ومفهوم الإجراءات الجنائية عن بعد والتنظيم التشريعي لها، وذلك من خلال ثلاثة الفروع المستقلة، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

ظهور التقنيات الحديثة للاتصال المرئي والمسموع

إن فكرة نقل الصوت والصورة بدأ من المفاهيم الأولية في عشرينيات القرن الماضي، تحديداً في سنة 1927 حيث قدمت شركة (AT&T) أول نظام تجريبي تحت اسم (Picturephone) والذي كان قادراً على نقل الصوت والصورة بشكل محدود. ثم بعد ذلك بدأت التجارب العملية لهذه التقنية، لذا في سنة 1964 قامت ذات الشركة بتطوير هذه التكنولوجيا للاتصال المرئي والمسموع وقدمت خلال سنة 1970 أول نسخة بدائية للمستهلكين باستخدام تقنيات الأقمار الصناعية، إلا أنها كانت باهظة الثمن. وبعد ذلك في الثمانينات بدأت الشركات الكبرى مثل (IBM) و(PictureTel) في تطوير هذه الأنظمة بشكل أكثر تقدماً، لذا أنتشرت هذه التكنولوجيا بسبب كثرة إنتاجها وإنخفاض أسعارها⁽¹⁾.

مع إنتشار الشبكة العنكبوتية – الإنترنت- في التسعينات، طرحت شركة (IBM) أول نظام للمحادثات بواسطة الحاسوب عن طريق الفيديو باللونين الأسود والأبيض⁽²⁾. وفي سنة 1995 تم إطلاق أول برنامج تجاري لعقد مؤتمرات والمحادثات بالفيديو عبر الإنترنت، وفي أواخر التسعينات ظهرت برامج مثل (Microsoft NetMeeting) التي سمحت بإجراء مكالمات فيديو عبر الإنترنت، وكان المنتج الأكثر استخداماً في المدارس ومراكز التدريب⁽³⁾.

وفي العقد الأول من القرن الحادي والعشرين شهدت التقنيات الحديثة للاتصال المرئي والمسموع تطوراً كبيراً مع تحسين جودة الفيديو والصوت وازداد استعمالها بين الأفراد، لذا في سنة 2003 أستحدث أشهر برامج الإتصالات المرئي (Skype) و(Ichat) كما يتوافر الآن عقد اللقاءات والمحادثات بالصوت والصورة وتتميز كل منهما بالوضوح والدقة⁽⁴⁾. وفي سنة 2010 أطلقت شركة (Apple) تقنية (FaceTime) التي سمحت بإجراء مكالمات فيديو عالية الجودة عبر أجهزة iphon وipad.

وفي عصرنا الحالي ومع تطور تقنيات الذكاء الإصطناعي أصبحت الإتصالات المرئية بالفيديو أكثر سلاسة ووضوحاً، وتحديداً في سنة 2020 ومع إنتشار (جائحة الكورونا - Covid 19) زاد الإعتماد على هذا النظام، عبر برامج (Microsoft Team, Zoom, Google Meet) وكما يستخدم اليوم تقنيات الإتصالات المرئية في مجالات متعددة بما في ذلك التعليم والعمل والصحة وغيرها.

ويتوقع في المستقبل أن تستمر الإتصالات المرئية والمسموعة في التطور مع دمج تقنيات مثل الواقع الافتراضي (VR) والواقع المعزز (AR) لتحسين تجربة المستخدمين.

(1) د. تامر محمد صالح، الحضور عن بعد في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، 2021، ص 20.

(2) المصدر السابق، ص 20.

(3) Video Conferencing History, NEFSIS, Available: WWW.nefsis.com. Last visited 2/3/2025.

(3) د. أحمد محمد براك، التقاضي الجنائي الإلكتروني بين إعتبارات العدالة الناجزة ومقتضيات المحاكمة العادلة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، عدد خاص بالمؤتمر الدولي السنوي الثالث والعشرون، 2024، ص 1273.

الفرع الثاني

مفهوم الإجراءات الجنائية عن بعد

كان للتطور التكنولوجي الهائل في عصرنا الراهن أثره على القواعد الجنائية، من خلال إستحداث وسائل تقنية جديدة لخدمة إدارة العدالة الجنائية، وتعتبر تحولاً عن الطابع التقليدي في إجراء التحقيق والمحاكمة إلى طابع أكثر مرونة وأوفر جهداً وأقل وقتاً، حيث يترتب عليها إمتداد النطاق الجغرافي لجلسات التحقيق والمحاكمة، كما ويتحقق بموجبها مبدأ المواجهة بين أطراف الدعوى دون حاجة إلى وجودهم الفعلي في مكان واحد⁽¹⁾.

وكان تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة من بين التشريعات العربية المقارنة، التي تعود لها فضل السبق في تحديد مفهوم المحاكمة عن بعد، وذلك من خلال القرار الوزاري رقم (259) لسنة 2019، في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي بإستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، على أنه: " الإجراءات الجزائية التي تباشر بإستخدام تقنية الإتصال عن بعد، لتحقيق الحضور والعلانية وسرية التحقيقات وإبداء المرافعات وتقديم المستندات والمذكرات وإصدار الأحكام، سواء تمت بشأن إستقصاء الجرائم وجمع الأدلة، أو عند التحقيق أو المحاكمة"⁽²⁾.

وتعتمد إجراء المحاكمة عن بعد إلى إستخدام التكنولوجيا الحديثة، وقد عرف القرار السابق المشار إليه في نفس المادة تلك التقنيات بأنها: " إستخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع بين طرفين أو أكثر في المحاكمة عن بعد، للتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد". وتعرف تقنية الإتصال عن بعد على أنه: " تقنية سمعية بصرية تتم بإستعمال البث المباشر صوتاً وصورة بين المحاكم على إختلاف درجاتها وإختصاصاتها والمؤسسات العقابية في إطار قانوني مضبوط؛ ذلك من أجل إستجواب متهم أو شاهد أو طرف مدني أو خبير يتعذر تواجدهم بالمحكمة، بسبب وضعيتهم الجزائية المتمثلة في الحبس أو لدواع أخرى كإستحالة التنقل إلى مقر المحكمة التي تباشر بها المحاكمة"⁽³⁾. وتعرف التقاضي الإلكتروني بأنه: " سلطة المحكمة القضائية المتخصصة للفصل إلكترونياً بالنزاع المعروض أمامها من خلال شبكة الربط

(1) ينظر: د. رامي متولي القاضي، إجراء التحقيق والمحاكمة عن بعد، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 19، العدد 2، يونيو 2022، ص 364.

(2) ينظر: المادة (1) من القرار المشار إليه، نشر بالجريدة الرسمية العدد (651) لسنة التاسعة والاربعون، تأريخ 2019/4/14.

(1) ينظر: المادة (15) من القانون رقم (15-03) المتعلق بعصرنة العدالة في الجزائر، نشر بالجريدة الرسمية رقم (06) الصادر بتاريخ 2015/2/10.

الدولية (الإنترنت)، وبالاعتماد على أنظمة إلكترونية وآليات تقنية فائقة الحداثة بهدف سرعة الفصل بالخصومات والتسهيل على المتخاصمين"⁽¹⁾.

وتعرف أيضاً بأنها: " وسيلة الإتصال المرئي المسموع لإجتماع شخصين أو عدة أشخاص في أماكن مختلفة، سواء في داخل دولة واحدة أو بين عدة دول، يستطيعون المشاركة في إجتماع بالمناقشة بصورة إيجابية وفعالة تمكن جميع الأطراف من رؤية الآخرين وسماعهم والحديث معهم في الوقت ذاته"⁽²⁾.

ويتبين مما سبق أن هذا التعريف أكثر إتساعاً وتديلاً على مضمون الإجراءات الجنائية عن البعد، نظراً لتركزها على الجوانب الأساسية فيه ويشير إلى طبيعة التكنولوجيا الحديثة وأطرافها والغاية منها.

الفرع الثالث

التنظيم التشريعي للإجراءات الجنائية عن بعد

إن تشريعات بعض الدول⁽³⁾ طبقت بعض مظاهر إستخدام التكنولوجيا الحديثة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، فقد تجلى ذلك بشكل ملموس من خلال إستخدام تقنية الإتصال المرئي المسموع الفيديو كونفرنس (Video Conference)⁽⁴⁾. ومن خلال هذه التقنية الحديثة يستطيع أكثر من شخص المشاركة في مناقشة أو حوار بصورة إفتراضية، رغم إختلاف الأماكن التي يتواجدون بها، سواء داخل الدولة أو خارجها.

فمن خلال تقنية الفيديو كونفرنس يمكن إجراء جلسات تحقيق أو محاكمة إفتراضية، يحضرها المشتكي والمتهمون من أماكن مختلفة، إذ سيكون له الأثر البالغ في تيسير الإجراءات الجزائية، كما يؤدي إلى خفض النفقات المالية التي تنفقها الدولة في نقل المتهمين وتأمينهم، فضلاً عن إسهامه في حماية المجني عليهم والشهود والمتعاونين مع العدالة وذلك بواسطة إخفاء الهوية والعنوان⁽⁵⁾.

(2) ينظر: د. أسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسة، المجلد 2014، العدد (21)، 31 ديسمبر/كانون الاول 2014، ص 104.

(3) ينظر: د. عادل يحيى، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، دار النهضة العربية. القاهرة، 2006، ص 11.

(1) ينظر: نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية الأردنية رقم 96 لسنة 2018 ؛ الأمر رقم (04-20) لسنة 2020 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائية.

(2) ينظر: د. عمر سالم، مظاهر إستخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال القانون الجنائي "المراقبة الإلكترونية والتحقيق الجنائي عن بعد"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 183.

(3) ينظر: د. عادل يحيى، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، مصدر سابق، ص 37.

وفيما يتعلق بالتنظيم التشريعي لتقنية الفيديو كونفرنس، تناول عدد ليس بقليل من التشريعات المقارنة هذه التقنية في تشريعاتها الإجرائية، منها التشريع الفرنسي والتشريع الإماراتي و التشريع التونسي وغيرها.

وفي هذا السياق أجاز قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المادة (61-706) المعدلة بالقانون رقم (204-2004) الصادر لسنة 2004 استخدام التقنيات الحديثة في سماع الشهود عن بعد، ومع استخدام تقنيات تغيير ذبذبات الصوت للحيلولة دون التعرف على هوية الشاهد، عندما تتطلب مقتضيات التحقيق أو المحاكمة ذلك، وأيضاً نصت المادة (706-مكرراً 71) من ذات القانون الفرنسي والمعدلة بالقانون رقم (1436) لسنة 2009 على أنه: (... يجوز سماع الشخص وإستجوابه وكذلك مواجهته بأخرين بإستخدام هذه التقنية، ويتم إعداد محضر (سمعي و مرئي) لما تم من الإجراءات).

وجدير بالذكر أن كثرة استخدامات تقنية الفيديو كونفرانس في الواقع العملي ضمن القضاء الجنائي الفرنسي يجعل قيام المشرع بوضع المبادئ الموجهة لإستخدام هذه التقنية بتشريع القانون رقم (222-2019) الصادر في (23) مارس 2019 الخاص ببرمجة 2018-2022 وتعديل القضاء، ويمكن أن نلخصها في ما يأتي⁽¹⁾:

- 1- حالة القاضي: إن استخدام تقنية الفيديو كونفرنس يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فهو الذي يقرر اللجوء إليه متى قدر وجود مبرر له، وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (71-706) في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وأكد محكمة النقض الفرنسية على أن القاضي غير ملزم بتسبيب قراره باللجوء إلى استخدام تقنية الفيديو كونفرنس⁽²⁾.
- 2- موافقة صاحب الشأن: إن المشرع الفرنسي جاء بمادة خاصة حيث يسمح لصاحب الشأن خلال خمسة أيام من تأريخ علمه باللجوء إلى الفيديو كونفرنس أن يوافق أو يرفض. وفي هذا السياق قضى المجلس الدستوري في قراره الصادر في (15) كانون الثاني لسنة 2021 بعدم دستورية اللجوء إلى تقنية الفيديو كونفرنس بصورة عامة، دون الإلتزام بالحصول على رضا أطراف الدعوى⁽³⁾.
- 3- إختيار المحامي: يتيح للمحامي ان يختار بين أمرين: فيما أن يحضر بيده أمام القاضي، ففي هذه الحالة له أن يتصل بموكله عن طريق وسيلة الإتصال الإلكتروني المرئي والمسموع، وإما أن يحضر بطرف موكله، ويجب أن يتاح له ملف الدعوى بموجب المادة (71-706) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي⁽⁴⁾.

(2) ينظر: د. أحمد محمد براك، التقاضي الجنائي الإلكتروني بين إعتبارات العدالة الناجزة ومقتضيات المحاكمة العادلة، مصدر سابق، ص 1297.

(1) Cass. Crim., 2 mars 2011, n° 10-88.524, inédit ; Cass. Crim., 2 mars 2011, n° 10-88.525, inédit.

(2) D. Goetzle ; Non-conformité totale de l'utilisation de la visioconférence sans accord des parties, note sous, cons. Const. 4juin 2021, n°2021-911 QPC.

نقلًا عن: د. أحمد محمد براك، التقاضي الجنائي الإلكتروني بين إعتبارات العدالة الناجزة ومقتضيات المحاكمة العادلة، مصدر سابق، ص 1298.

(3) Article 706-71

sjh@univsul.edu.iq

وفيما يتعلق بالتشريعات العربية , فلم تكن يبعيد عن استخدام التقنيات الحديثة في الإجراءات الجنائية, فقد أهتمت دولة الإمارات العربية المتحدة بمسألة استخدام التقنية الحديثة, من خلال قرار وزير العدل الإماراتي رقم (259) لسنة 2019 بشأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي الإلكتروني والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية, إذ نصت في الفقرة (1) من المادة (3) منه على أنه: " لرئيس الجهة المختصة, متى ارتأى ذلك, اتخاذ إجراءات المحاكمة عن بعد, كلياً أو جزئياً, في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية, بما يحقق سهولة إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو التقاضي".

وأجاز المشرع التونسي استخدام التقنية الحديثة من خلال تشريع قانون مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال التونسي رقم (26) لسنة 2015, إذ نصت المادة(73) منه على أنه : " يمكن لقاضي التحقيق أو لرئيس المحكمة ... بإستعمال وسائل الأتصال السمعية والبصرية الملانمة دون ضرورة لحضور المعني بالأمر شخصياً".

كما أجاز المشرع الجزائري وفقاً للمادة(411) مكرر4, من الأمر رقم (4-20) المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري المتعلق بعصرنة قطاع العدالة, استخدام التقنية الحديثة للاتصال المرئي والمسموع في مرحلة التحقيق, حيث يسمح لقاضي التحقيق إجراء إستجواب المتهم وغيرها عن طريق هذه التقنية إستثناءً في قضايا الجنح.

وفيما يتعلق بموقف التشريع العراقي بهذا الصدد, فلم يساير منهج التشريعات المقارنة التي أدخلت استخدام التقنية الحديثة في قانون أصول المحاكمات الجزائية, حيث كان متخلفاً لما هو معمول به في التشريعات العربية. وعليه نناشد المشرع العراقي إدخال استخدام التقنية الحديثة في قانون أصول المحاكمات الجزائية بعد إجراء تعديل عليه أسوة بالتشريعات المقارنة سواء التشريعات الأوروبية أو العربية.

وعلى الصعيد الدولي ومن خلال التطرق إلى المواثيق الدولية التي أشارت إلى استخدام تقنية الفيديو كونفرنس, يمكن أن نشير إلى بعض منها, كإتفاقيتي الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹⁾ ومكافحة الفساد⁽²⁾, حيث أشارتا إلى جواز استخدام هذه التقنية في مجال سماع الشهود والخبراء .

المطلب الثاني

إشكاليات إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد وتقييمها

" ... For the application of the provisions of the two previous paragraphs, if the person is assisted by an advocate, the latter may place himself either with the competent court or with the person concerned. In the first case, he must be able to speak with the latter, in a confidential setting, by using the audiovisual telecommunication. In the second case, a copy of the whole file must be put at his disposal in the place of detention...."

(1) ينظر: الفقرة(18) من المادة (18) منه الذي نصت على أنه : " عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف, بصفة شاهد أو خبير, ... بعقد جلسة إستماع عن طريق الفيديو ... " .

(2) ينظر: الفقرة(ب/2) من المادة(32) منه الذي نصت على أنه : " ... تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص , كالسماح مثلاً بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الإتصالات. مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملانمة" .

تمهيد وتقسيم:

على الرغم من أهمية استخدام تقنية الإتصال المرئي المسموع في جلسات التحقيق والمحاكمة، إلا أنه قد يتعارض في الظاهر مع بعض المبادئ الأساسية الإجرائية، ومنها مبدأ شفوية المرافعة ومبدأ علانية المحاكمة ومبدأ مواجهة وحق الدفاع والإختصاص المكاني. إذن يمكن القول هناك معادلة صعبة بين تحقيق العدالة الناجزة من خلال التقاضي الإلكتروني والحفاظ على حقوق المتهم وضمانات المحاكمة العادلة. من ناحية، يهدف التقاضي عن البعد إلى تسريع الإجراءات، نظراً لما يوفر من الوقت والجهد والتكاليف. ومن ناحية أخرى، يجب الحفاظ على حقوق المتهم، إذ قد تؤدي السرعة في الإجراءات الإلكترونية إلى تقليص لهذه الحقوق، خاصة مع تطور العمل بالإجراءات الجنائية بواسطة التقنيات الحديثة، هذه المعادلة تطرح تحديات في موازنة بين فعالية الإجراءات الجنائية مع ضمانات المحاكمة المنصفة.

وعليه سنطرق إلى مدى مشروعية الإجراءات الجنائية عن بعد وتقييمها في الفرعين المتتاليين وذلك على النحو الآتي:

الفرع الاول

مدى مشروعية الإجراءات الجنائية عن بعد

يتناول هذا الفرع الإشكاليات المرتبطة بإجراءات التحقيق والمحاكمة، لاسيما ما يرتبط بمبادئ شفوية المرافعة، وعلانية المحاكمة، وحق المواجهة، وحق الدفاع، والإختصاص المكاني، وعليه سيتم إستعراض هذه التحديات وتحليلها لمعرفة مدى موافقتها مع ركائز العدالة الإجرائية، وذلك فيما يأتي:

أولاً: مبدأ شفوية المرافعة:

يقصد بشفوية المرافعة، أنه لايجوز للمحكمة أن تبني أحكامها على مآلديها من أوراق، وإنما يجب على المحكمة أن تتولى هي بنفسها التحقيق من جديد، فتسمع الشهود وتطرح كل دليل يقدم في الدعوى للمناقشة أمام الحضور، حتى يسود حرية القاضي الجنائي في تكوين اليقين القضائي⁽¹⁾.

ويرى البعض⁽²⁾ أن تقنية الفيديو كونفرنس قد تتعارض مع مبدأ شفوية المرافعة، من ناحية يتضمن هذا المبدأ الحضور الفعلي لأطراف الدعوى الجنائية و تحقيق المواجهة الواقعية أمام القاضي في جلسة المحاكمة، وهو ما لا يتحقق مع فكرة الحضور الافتراضي، ومن ناحية أخرى لا توفر هذه التقنية مستوى عالياً من الواقعية والجدية في مجال التحقيق والمحاكمة، فمن أهم الأمور التي يمكن أن يستفيد منها القاضي لكشف الحقيقة هي تقييم لغة الجسد وطريقة التعبير لدى أطراف الدعوى، فعند

(1) ينظر: د. خيربي عبد الفتاح السيد، النظام الإجرائي للمرافعة وحجز القضية للحكم في التقاضي الإلكتروني، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، 2018، ص 938.

(2) ينظر: حاتم محمد فتحي أحمد البكري، مبدأ الشفوية والتقنيات الحديثة في المحاكمات الجنائية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد(49)، أبريل 2011، ص 4. د. عادل يحيى، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، مصدر سابق، ص 46.

إستعمال هذه التقنية لا يستطيع القاضي أن يستنبط ردة فعل من وجه إليه سؤال معين، فضلاً عن ذلك لا تسمح لأطراف الدعوى القيام بالمداخلات بشكل مريح كما هو الحال في الجلسات العادية، ومن ناحية أخرى قد يصاحب إستخدام هذه التقنية الحديثة وقوع بعض المشاكل التقنية التي تؤدي إلى عدم وضوح الصوت والصورة المنقول لكل من الأشخاص المتواجدين في الأماكن المتصلة بقاعة المحكمة.

ونرى أنه متى كان تم سماع أقوال المتهم وباقي أطراف الدعوى شفاهةً بصوت مسموع، فإن تلك الأجهزة تقوم بنقل الصوت والصورة بشكل واضح بالنسبة لجميع أطراف الدعوى، وهذا من شأنه ضمان تحقيق مبدأ شفوية المرافعات ولا يثير أية إشكالية عندما يتم اللجوء إلى إستخدام التقنية الحديثة للإتصالات.

ثانياً: مبدأ علانية المحاكمة:

يقصد بعلانية المحاكمة، حق الجمهور في حضور جلسات المحاكمة، وهو ما يحقق الشعور العام بالعدالة ويمنح الثقة في عدالة الأحكام التي تصدر في المحاكم لدى الخصوم والجمهور ولدى مرفق القضاء وتمنحه الثقة الاكثر في عدالة الأحكام التي يصدره، يبدو أن العمل بآلية التقاضي عن بعد يمكن أن يتعارض مع هذا المبدأ، حتى بتكئين حضور الجمهور لجلسة المحاكمة، نظراً لغياب المتهم ببذنه وإفتقاده لعنصر الطمأنينة بوجود رقابة شعبية على القضاء⁽¹⁾. ولاشك فيه أنه عندما يتم مراعاة مبدأ علانية جلسات المحاكمة عند إستخدام تقنية الفيديو كونفرنس⁽²⁾، فإنه من خلال تجهيز قاعة المحكمة بشاشات عرض مزودة بوسائل التكنولوجيا والإتصال لإجراء المحاكمة عن بعد و تواجد الجمهور فيه وتمكنهم من مشاهدة فعاليات الجلسات والإطلاع على كافة إجراءاتها والإستماع لكل ما يدور داخل جلسة المحاكمة، فهذا من شأنه ضمان تحقيق مبدأ علانية المحاكمة وتوافر العلة من تقريره⁽³⁾.

ثالثاً: حقوق المتهم في الدفاع:

(1) ينظر: د. أمهيدي محمد الشيباني، المحاكمة الجنائية عن بعد بين الضرورات والتحديات - دراسة مقارنة في ضوء القانون الليبي، بحث منشور في كوفارا ئه كاديمي يا زانكؤيا نهورؤز (المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز)، پ. 10، ژ. 2، 2020-2021، ص 24.

(2) نص المشرع الإماراتي في الفقرة (3/ح) في المادة (7) من قرار رقم (259) لسنة 2019 بشأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي الإلكتروني والإتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية، على أنه: "ح- يجب ان تكون الجلسات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال عن بعد علنية".

(3) ينظر: د. رامي متولي القاضي، إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد - دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد (19) العدد (2)، يونيو 2022، ص 371.

يعتبر حق الإستعانة بمحام أحد الحقوق المتفرعة عن حق الدفاع، ويتوقع أن يحول إستخدام هذه التقنية دون الإتصال المباشر بين المتهم ومن يتولى الدفاع عنه، لذا يرى البعض⁽¹⁾ إستخدام التقنية فيديو كونفرنس كوسيلة للتحقيق والمحاكمة عن بعد، يتعارض مع حق الدفاع، لأنه لم تراعى فيه موافقة أطراف النزاع هذا من جهة، ومن جهة أخرى يزيد هذه التقنية التكلفة المالية المستحقة لسير إجراءات الدعوى.

بينما يرى البعض الآخر⁽²⁾ أن اللجوء إلى إستخدام تقنية الفيديو كونفرنس لا يتعارض مع حق المتهم في الدفاع، ونحن بدورنا نؤيد هذا الرأي الذي يذهب إلى أن حق الدفاع والإستعانة بمحام يمكن مراعاته عند الإلتجاء إلى إستخدام تقنية الفيديو كونفرنس في التحقيق والمحاكمة، إذ يمكن من خلاله أن يتييح للمحامي الحضور مع المتهم بمكان وجوده وبإمكانه تقديم مذكرات متعلقة بالدفاع⁽³⁾.

رابعاً: الإختصاص المكاني:

يلاحظ أن إستخدام تقنية الفيديو الكونفرنس كوسيلة للتحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، يمكن أن يثير بعض المشكلات القانونية بشأن الإختصاص المكاني، خصوصاً في جرائم الجلسات⁽⁴⁾. إبتغى المشرع⁽⁵⁾ رعاية حرمة جلسات المحاكم والحفاظ على هيبة القضاء، فأعطى لرئيس المحكمة سلطة ضبط الجلسة وإدارتها وإتخاذ الإجراءات القانونية بحق كل من يخل بهذا النظام. لذا يثور التساؤل حول كيفية تطبيق قواعد الإختصاص المكاني المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية بالنسبة للجرائم التي تقع أثناء إنعقاد جلسات التحقيق والمحاكمة، هل يحدد في المكان الذي يتواجد فيه المتهم أو الشاهد أو الخبير، الذي قد يبتعد مئات الأميال عن قاعة محكمة التحقيق أو قاعة محكمة الموضوع، أو يحدد ويعتبر مرتكبة في محكمة التحقيق أو قاعة المحكمة؟

(4) ينظر: د. غنام محمد غنام، سير الإجراءات الجنائية عن بعد بإستعمال التقنيات الحديثة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد (81)، سبتمبر 2022، ص 44..

(5) Lucile Priou-Alibert, Refus de visioconférence par le mis en examen et information délivrée à son conseil, Dalloz actualité 26 janvier 2018, p 4.

ود.رامي متولي القاضي، إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد، مصدر سابق، ص 374.

(1) ينظر: الفقرة (2) من المادة (6) من قرار رقم (259) لسنة 2019 الإماراتي المشار إليه على أنه: " 2- يجوز لمحامي المتهم مقابلة موكله والحضور معه أثناء إجراءات التحقيق عن بعد،... "؛ والفقرة (1) في المادة (8) من نفس القرار على أنه: " 1- يجوز للمحامي تقديم مذكراته ومستنداته الإلكترونية لهيئة المحكمة عبر البريد الإلكتروني الرسمي للمحكمة،... "

(2) ينظر: د. أحمد السيد الشوافي علي نجار، التحقيق والمحاكمة الجنائية في ظل تقنية الإتصال عن بعد، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 10، العدد 1، 2024، ص 1004.

(3) ينظر: المواد (153، 154، 159) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

وللاجابة على هذا السؤال، ان القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجنائية تشير إلى أنه في حالة إختلاف مكان إقتراف السلوك الإجرامي عن مكان تحقق النتيجة الجرمية، إنعقد الإختصاص للمحكمة التي يتبعها المكانان⁽¹⁾، طبقاً لذلك، المكان الاول: هو مكان وجود المتهم أو الشاهد، والمكان الثاني: هو محكمة الموضوع، ومن ثم تكون محكمة الموضوع هي المختصة مكانياً للنظر في جرائم الجلسات⁽²⁾.

الفرع الثاني

الصعوبات التي يتعرض لها تطبيق الإجراءات الجنائية عن بعد

لاشك فيه ان الإجراءات الجنائية عن بعد تسعى إلى تبسيط إجراءات الدعوى الجنائية وتقليل التكاليف والوقت، إلا أن هناك عدة تحديات تعيق تطبيقها بشكل مثالي، وسنوجزها فيما يلي:

أولاً: التحديات الفنية:

تتطلب الإجراءات الجنائية عن بعد بنية تحتية تكنولوجية متطورة، مثل توافر منظومة إتصالات إلكترونية مستقرة والأجهزة اللازمة، مما قد يشكل عائقاً في المناطق التي تفتقر إلى هذه الإمكانيات هذا من جهة ومن جهة أخرى تزداد مخاطر اختراق البيانات وتسريبها في التقاضي عن بعد، مما يتطلب إجراءات أمنية مشددة لضمان سرية المعلومات وحماية خصوصية أطراف الخصومة والتصدي لأي إعتداء يطل إجراءات التقاضي عن بعد ومن قبيل هذه الإعتداءات التزوير المعلوماتي للمستندات والبيانات، والحصول على معلومات سرية تخص المتقاضين ونشرها والتلاعب بها مع إمكانية نشر فايروسات من أجل تخريب وتدمير برامج الحاسوب التي تحتوي ملفات الدعاوي وغيرها من الجرائم الإلكترونية التي تقع في هذا المجال⁽³⁾. وأيضاً قد

(1) نصت الفقرة (أ) من المادة(53) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه: " - أ يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها او جزء منها او أي فعل متم لها او اية نتيجة ترتبت عليها او فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة او مستمرة او متتابعة او من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجني عليه فيه او وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها او شخص عالم بها؛" للتفاصيل الاكثر ينظر: د.سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار إبن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، 2005، ص 181 .

(2) ينظر: د. رامي متولي القاضي، إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد ، مصدر سابق، ص 375.

(1) ينظر: فاطمة (حايطي)، نظام التقاضي الإلكتروني بين تحسين جودة العمل القضائي وتحديات القضاء الرقمي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، دورية دولية أكاديمية محكمة، نصف سنوية، تصدر عن مخبر القانون الخاص المقارن وبمساهمة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسبية بن بوعلی بالشف الجزائر، المجلد 7، عدد1، 30/حزيران/ 2021، ص 145.

تواجه بعض أطراف الخصومة صعوبة في الوصول إلى التكنولوجيا اللازمة أو التعامل معها، مما قد يؤثر على حقهم في محاكمة منصفة.

لايفوتنا فرصة الأشارة إلى صعوبة أخرى وهو غياب الكفاءة البشرية اللازمة التي يتطلبها تطبيق نظام التقاضي الجنائي عن بعد، إستخدام هذه التقنية تحتاج إلى مجموعة من الفنيين المختصين بالمجال الإلكتروني، بالإضافة إلى الجهاز البشري للنظام القضائي، فالقضاة والموظفون القضائيون والمحامون وغيرهم يحتاجون إلى تدريب خاص للتعامل مع الادوات التكنولوجية ونظام الإتصال وبرامج المواقع الإلكترونية، وعليهم أن يجهزوا مكاتبهم بأحدث الأجهزة والمعدات الحاسوبية التي تمكنهم من متابعة سير الدعوى القضائية عن بعد وتقديم خدماتهم بسلاسة⁽¹⁾.

ثانياً: التحديات القانونية:

تشكل الصعوبات التشريعية تحدياً رئيسياً في تطبيق الإجراءات الجنائية عن بعد بشكل عام، حيث يفتقر النظام القانوني إلى تشريعات كافية تنظم هذه الإجراءات سواء أكان وطنياً أو دولياً، بالإضافة إلى غياب آلية واضحة لتطبيق هذه الإجراءات وتنفيذها، بينما يمكن تطبيق بعض من هذه الإجراءات ضمن الإطار القانوني الحالي، إلا أن البعض الآخر يتطلب تدخلاً تشريعياً لتعديل القوانين الإجرائية الجنائية الحالية أو إستحداث نصوص جديدة لتنظيم هذه الإجراءات بشكل دقيق وفعال. إضافة لذلك قد يشكك بعض الأفراد في نزاهة التقاضي عن بعد، خاصة إذا لم تكن هناك ضمانات كافية لشفاية إجراءات الدعوى الجنائية⁽²⁾.

الفرع الثالث

تقييم الإجراءات الجنائية عن بعد

يثير إستخدام تلك التقنيات في مجال الإجراءات الجنائية خلافاً بين القانونيين، إذ أصبح هناك أتجاهين، أتجاه رافض لها وآخر مؤيد لها، لذا سنقوم بعرض هاتين الإتجاهين فيما يأتي:

أولاً: الأتجاه الرافض :

وقد تمثلت حجج الرافضين لإستخدام التقنيات في مجال الإجراءات الجنائية في إرتفاع تكلفتها المالية الخاصة بتجهيز قاعات المحاكمات بالأجهزة اللازمة لتشغيلها، هذا بالإضافة إلى جوانب التعارض مع بعض مبادئ المحاكمة المنصفة التي عرضناها

(2) ينظر: د. أمهيدي محمد الشيباني، مصدر سابق، ص 25.

(3) ينظر: سليمان خليفة (رياح) وإبراهيم (ذاكر أحمد)، دور التقاضي الإلكتروني في الحد من التضخم الإجرائي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة كركوك: العراق، المجلد 10، عدد 39، سنة 2021، ص 545.

فل الفرع السابق؁ نأاول أن لا نلطرؤ للبله لللافل الؤكار؁ فبالنسبه لللكلفة المالبه للؤهبلزاة هؤه اللؤنبله قء لاؤقءر عللها بعض الءول؁ فعلى سببل المائل أن اللؤلفة اللؤقبرلله للؤببلق هؤه اللؤنبله فل إبلاللها فل عام 1999 قء ءأاوزل 20 مللار لبلره إبلاللله⁽¹⁾.
 ءائلباً: أنؤاه المؤلء:

من أبلرل مزابل الأؤء باللؤنبلل الءلله فل الإؤراء الؤنابله اللل ىرؤكز إبلها مؤلءوا إسلؤءام للؤ اللؤنبلل ما بلألل:

1- سرعه إؤراء اللؤاضل وإزءلء اللقفل اللؤنبله لءل المأاطبلن بالؤاعءه اللؤنبله⁽²⁾؁ إذ للؤءل إسلؤءامها إلل للسلر إؤراء اللؤقفل والمأاكمه الؤنابله؁ إذا ما قورنل مع الإؤراء الؤنابله اللؤمه؁ اللل للؤسم بالبطه واللؤقفل؁ وقء أشارل بعض اللؤارلر إلل أن إسلؤعمال اللؤنبله اللؤلءو كورنفرنس؁ أءل إلل إؤلصار وقء المرافعه اللؤمله لللؤاضل بالأرءن بءءاً من اللؤزلر الموقوف إلل إنلها قءره مأاكمه من 10 ساعل إلل أقل من 10 ءقائق وهو ما ساهم بشؤكل كببلر فل اؤلصار اللؤقء والإؤراء⁽³⁾.

2- ضروره إسلؤعمال للؤ اللؤنبلل فل بعض الؤالل؁ كما لوكان أءل أطراف الؤصومه الؤنابله مرلضاً مرلضاً بلنعه من الؤضور فل قاعه المأكمه أو فل الؤاله اللؤاؤه فل بلء أؤر⁽⁴⁾.

3- إرلؤاع أمن وئائق المأكمه؁ اللؤنبله الإلؤصال عن بعء للؤمزلر باللؤقلل من وؤوء اللؤائق اللؤرقله؁ والإعؤماء على المراسلال الإلكلرونله؁ لءا لللرؤب عللها إنؤفاض ءءاول وؤلزلن ملؤال للءعاول فل المأاكم وبلالل قله فقء الملؤال وسؤلال المأاكم؁ فضلاً عن سهوله الإلؤاع عللها⁽⁵⁾.

4- الؤضور عن بعء مسؤءباً لاءل فله فل الؤرالم الؤنسله اللل للؤرأ أؤراً نفسباً لءل المؤنل علله فل الؤاله مואهله مع الملهم اللؤل قام بالإنعءاء علله. قء للكون الؤضور عن بعء ضرورباً للؤفاءل إنلشار الأوبئه⁽⁶⁾.

(1) بلؤر: ء. ءامل مؤولل القاضل؁ إؤراء اللؤقفل والمأاكمه عن بعء؁ مصدر سابق؁ ص 377.

(2) بلؤر: ء. مءمء رشلء حسن و سلروان عؤمان فرؤ؁ للؤؤم القواعء اللؤنبله الؤرائله كعارؤ من عوارؤ اللؤقفل الأمن اللؤنبل؁ بؤل مؤشور فل مؤله ءراسل قانونله وسلسلسه؁ السنة السابعة؁ العءء (3) كانون الأول 2019؁ ص 353.

(3) بلؤر: آالء الؤواؤا؁ المأاكمه عن بعء؁ عشر ءقائق بءلاً من 10 ساعل؁ مقل مؤشور فل صؤلفه الرأل؁ مئاح على الموقع الإلكلرونل: <https://alrai.com/article/10524841>؁ لأربؤ الزلاره 2024/8/5.

(1) بلؤر: ء. غنام مءمء غنام؁ سلر الإؤراء الؤنابله عن بعء بإسلؤعمال اللؤنبلل الءلله؁ مصدر سابق؁ ص 42.

(2) بلؤر: ء. عمر عبء المؤلء مصبل؁ ضمانل المأاكمه العاءله على ضوء إعؤماء اللؤنبله الإلؤصال عن بعء فل الإؤراء الؤنابله فل ءولة الإمارات؁ بؤل مؤشور فل مؤله كلله اللؤنبله اللؤنبله؁ السنة الساءسه؁ العءء 4؁ العءء اللؤسلل 24؁ ربلع الأول - ربلع اللل 1440 هـ؁ ءلسمبر 2018؁ ص 397.

(3) بلؤر: ء. غنام مءمء غنام؁ سلر الإؤراء الؤنابله عن بعء بإسلؤعمال اللؤنبلل الءلله؁ مصدر سابق؁ ص 43.

5- القضاء على مشكلة مخاطر ونفقات نقل الموقوفين، إذ تسهم هذه التقنية في التخلص من المخاطر الأمنية المصاحبة لعملية نقل الموقوفين من أماكن إحتجازهم إلى المحاكم، فضلاً عن حفظ كرامة الشخص الموقوف، الذي يتم نقله مكبلاً بالقيود لدواعي التأمين ومنعه من الهرب أثناء نقله. و هذا بالإضافة إلى حماية الأشخاص المتعاونين مع العدالة كالشهود والمخبرين والخبراء، من مخاطر الإنتقام الذي قد يتعرضون لهم في الجرائم الخطيرة أو ذات الصلة بالعصابات الإجرامية⁽¹⁾.

يتبين لنا مما سبق أن المزايا المتحققة من إستخدام التقنيات الحديثة لإجراء الإجراءات الجنائية عن بعد، يفوق بكثير على مساوئها ويترتب عليه القضاء على الأعمال الروتينية للتقاضي، وتوفير الوقت والجهد والمال للدولة ولأطراف الدعوى الجنائية

الخاتمة

توصلنا من خلال هذا البحث إلى العديد من الإستنتاجات ومجموعة من المقترحات، أهمها في ما يلي:

أولاً : الإستنتاجات :

1- إن إستخدام التكنولوجيا الحديثة منوطاً بتيسير الإجراءات الجنائية، أصبح ضرورة حتمية لمواكبة التطور وإختصار الوقت وخفض التكلفة وتحقيق مرونة أكثر في إدارة الدعوى الجنائية، نظراً لما يتاح للمؤسسات القضائية الإستعانة بمعطياتها في إدارة أعمالها، ككتابة المحاضر والتحقيقات والمذكرات والأحكام وإدارة الجلسات وتنفيذ الأحكام، لذا ظهرت ملامح تأثيره على الإجراءات الجنائية في مرحلة التحري وجمع الأدلة والتحقيق الإبتدائي والمحاكمة، وكذلك مرحلة تنفيذ العقوبة.

2- يقصد بالإجراءات الجنائية عن بعد هي وسيلة الإتصال المرئي المسموع لإجتماع شخصين أو عدة أشخاص في أماكن مختلفة، سواء في داخل دولة واحدة أو بين عدة دول، يستطيعون المشاركة في اجتماع بالمناقشة بصورة إيجابية وفعالة تمكن جميع الأطراف من رؤية الآخرين وسماعهم والحديث معهم في الوقت ذاته.

3- إن تقنية الفيديو كونفرانس له الأثر البالغ في تيسير الإجراءات الجزائية، كما يؤدي إلى خفض النفقات المالية التي تنفقها الدولة في نقل المتهمين وتأمينهم، فضلاً عن إسهامه في حماية المجني عليهم والشهود والمتعاونين مع العدالة وذلك بواسطة إخفاء الهوية والعنوان.

(4) ينظر: د. رامي متولي القاضي، إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد ، مصدر سابق، ص 379.

4- لم يساير مشرع الجنائي الإجرائي العراقي منهج التشريعات المقارنة منها التشريع الفرنسي والتشريع الإماراتي و التشريع التونسي وغيرها، التي أدخلت إستخدام التقنية الحديثة في قوانينها الإجرائية، حيث كان متخلفاً لما هو معمول به في التشريعات المقارنة.

5- أشارت بعض من الموثيق الدولية كإتفاقيتي الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحة الفساد، إلى إستخدام تقنية الفيديو كونفرنس، حيث أشارتا إلى جواز إستخدام هذه التقنية في مجال سماع الشهود والخبراء.

6- على الرغم من أهمية إستخدام تقنية الإتصال المرئي المسموع في جلسات التحقيق والمحاكمة، إلا أنه قد يتعارض في الظاهر مع بعض المبادئ الاساسية الإجرائية، ومنها مبدأ شفوية المرافعة ومبدأ علانية المحاكمة ومبدأ المواجهة وحق الدفاع و الإختصاص المكاني.

7- أن تقنية الفيديو كونفرنس يثير الجدل بين فقهاء القانون الجنائي، بصورة يرى البعض أنه قد يتعارض مع مبدأ شفوية المرافعة، من ناحية يتضمن هذا المبدأ الحضور الفعلي لأطراف الدعوى الجنائية و تحقيق المواجهة الواقعية أمام القاضي في جلسة المحاكمة، وهو ما لا يتحقق مع فكرة الحضور الإقتراضي، في هذا الصدد نحن نرى أنه متى كان تم سماع أقوال المتهم وباقي أطراف الدعوى شفاهةً بصوت مسموع، فإن تلك الأجهزة تقوم بنقل الصوت والصورة بشكل واضح بالنسبة لجميع أطراف الدعوى، وهذا من شأنه ضمان تحقيق مبدأ شفوية المرافعات.

8- وفيما يخص بتعارض الإجراءات الجنائية عن بعد مع مبدأ علانية جلسات المحاكمة، لاشك فيه أنه عندما يتم مراعاة مبدأ علانية جلسات المحاكمة عند إستخدام تقنية الفيديو كونفرنس، فإنه من خلال تجهيز قاعة المحكمة بشاشات عرض مزودة بوسائل التكنولوجيا والإتصال لإجراء المحاكمة عن بعد و تواجد الجمهور فيه وتمكنهم من مشاهدة فعاليات الجلسات والإطلاع على كافة إجراءاتها والإستماع لكل ما يدور داخل جلسة المحاكمة، فهذا من شأنه ضمان تحقيق مبدأ علانية المحاكمة وتوافر العلة من تقريره.

9- وفيما يتعلق بإستخدام تقنية الفيديو كونفرنس كوسيلة للتحقيق والمحاكمة الجنائية، يمكن أن يثير بعض المشكلات القانونية بشأن الإختصاص المكاني، خصوصاً في جرائم الجلسات. لذا يثور التساؤل حول كيفية تطبيق قواعد الإختصاص المكاني المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية بالنسبة للجرائم التي تقع أثناء إنعقاد جلسات التحقيق والمحاكمة، هل يحدد في المكان الذي يتواجد فيه المتهم أو الشاهد أو الخبير، الذي قد يبتعد مئات الأميال عن قاعة محكمة التحقيق أو قاعة محكمة الموضوع، أو يحدد ويعتبر مرتكبة في محكمة التحقيق أو قاعة المحكمة؟

وللإجابة على هذا السؤال، ان القاعدة العامة في القانون الإجراءات الجنائية تشير إلى أنه في حالة إختلاف مكان إقتراف السلوك الإجرامي عن مكان تحقق النتيجة الجرمية، إنعقد الإختصاص للمحكمة التي يتبعها المكانان، طبقاً لذلك، المكان الاول: هو مكان وجود المتهم أو الشاهد، والمكان الثاني: هو محكمة الموضوع، ومن ثم تكون محكمة الموضوع هي المختصة مكانياً للنظر في جرائم الجلسات.

10- تبين لنا أن المزايا المتحققة من استخدام التقنيات الحديثة لإجراء الإجراءات الجنائية عن بعد، يفوق بكثير على مساوئها ويترتب عليه القضاء على الأعمال الروتينية للتقاضي، وتوفير الوقت والجهد والمال للدولة ولأطراف الدعوى الجنائية.

ثانيا : المقترحات :

- 1- دعوة المشرع العراقي إلى إدخال استخدام التقنية الحديثة في الإجراءات الجنائية بحيث تشمل إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي والمحاكمة، ضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية بعد إجراء تعديل عليه، والسماح لإدارة العدالة الجنائية باستخدامها عند وجود الضرورة الإجرائية، نظراً للمزايا المتحققة منها وتوفير الوقت والجهد والمال لأطراف الدعوى الجنائية، أسوة بالتشريعات المقارنة سواء التشريعات الأوروبية أو العربية.
- 2- توجيه نظر السلطة التنفيذية نحو دراسة متطلبات التشريعات والقرارات ذات العلاقة بالأمن السيبراني، من خلال الإطلاع على أفضل الممارسات والتجارب في هذا المجال والاستفادة منها، لتصدي ماتم رصده من حوادث وهجمات سيبرانية على مستوى الجهات الحكومية وغيرها .

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: المصادر باللغة العربية :

أ- الكتب العامة والمتخصصة:

- 1- د. عادل يحيى، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، دار النهضة العربية. القاهرة، 2006.
- 2- د. عمر سالم، مظاهر استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال القانون الجنائي "المراقبة الالكترونية والتحقيق الجنائي عن بعد"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
- 3- د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، 2005.
- 4- د. تامر محمد صالح، الحضور عن بعد في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، 2021.

ب- البحوث والمقالات:

- 1- د. أحمد السيد الشوافي علي نجار، التحقيق والمحاكمة الجنائية في ظل تقنية الإتصال عن بعد، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 10، العدد 1، 2024.

- 2- د. أسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسة، المجلد 2014، العدد (21)، 31 ديسمبر/كانون الاول 2014.
- 3- د. أحمد محمد براك، التقاضي الجنائي الإلكتروني بين إعتبارات العدالة الناجزة ومقتضيات المحاكمة العادلة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، عدد خاص بالمؤتمر الدولي السنوي الثالث والعشرون، 2024.
- 4- د. أمهيدي محمد الشيباني، المحاكمة الجنائية عن بعد بين الضرورات والتحديات- دراسة مقارنة في ضوء القانون الليبي، بحث منشور في گۆفارا ئه كادیمی یا زانكۆیا نهووز (المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز)، پ. 10، ژ. 2، 2020-2021.
- 5- د.رامی متولی القاضي، إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد - دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد (19) العدد (2)، يونيو 2022.
- 6- د. خيرى عبد الفتاح السيد، النظام الإجرائي للمرافعة وحجز القضية للحكم في التقاضي الإلكتروني، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، 2018.
- 7- حاتم محمد فتحي أحمد البكري، مبدأ الشفوية والتقنيات الحديثة في المحاكمات الجنائية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد (49)، أبريل 2011.
- 8- د. غنام محمد غنام، سير الإجراءات الجنائية عن بعد بإستعمال التقنيات الحديثة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد (81)، سبتمبر 2022.
- 9- خالد الخوaja، المحاكمة عن بعد، عشر دقائق بدلاً من 10 ساعات، مقال منشور في صحيفة الرأي، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://alrai.com/article/10524841>
- 10- د. عمر عبد المجيد مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الإتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد 4، العدد التسلسلي 24، ربيع الأول - ربيع الثاني 1440 هـ، ديسمبر 2018.
- 11- فاطمة (حايطي)، نظام التقاضي الإلكتروني بين تحسين جودة العمل القضائي وتحديات القضاء الرقمي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، دورية دولية

أكاديمية محكمة, نصف سنوية, تصدر عن مخبر القانون الخاص المقارن وبمساهمة كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة حسيبة بن بوعلي بالشف الجزائر, المجلد 7, عدد 1, 30/حزيران/ 2021.

12- د. محمد رشيد حسن و سيروان عثمان فرج, تضخم القواعد القانونية الجزائرية كعارض من عوارض تحقيق الأمن القانوني, بحث منشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية, السنة السابعة, العدد (3) كانون الأول 2019.

ت- التشريعات:

- 1- قانون إصول المحاكمات الجزائرية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
- 2- قانون إجراءات الفرنسي رقم (58-1296) لسنة 1958 المعدل.
- 3- قانون مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال التونسي رقم (26) لسنة 2015.
- 4- القرار الوزاري لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (259) لسنة 2019.
- 5- نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائرية الأردنية رقم 96 لسنة 2018 .
- 6- الأمر رقم (20-04) لسنة 2020 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائرية الجزائرية.

ثانياً: المصادر باللغة الأجنبية:

- 1- Lucile Priou-Alibert, Refus de visioconférence par le mis en examen et information délivrée à son conseil, Dalloz actualité 26 janvier .2018
- 2- Dowden, Malcom, and Kizzie Fenner: “ Rise of the Machine: The Evidential of things& The Benefite Of Smart Contracts”, New Law Journal (31 Mar. 2017.
- 3- Video Conferencing History, NEFSIS, Available: www.nefsis.com.

4- Cass. Crim, 2mars 2011, n° 88.524-10, inédit ; Cass. Crim., 2mars 2011, n°88.525-10 inédit.

The impact of modern technology on facilitating criminal procedures

Abstract:

The scientific and technological developments, along with the digital revolution in the modern era and the occurrence of devices and artificial intelligence have led to fundamental changes in the rules of criminal procedure in contemporary legislation. New means have emerged to facilitate criminal proceedings, most notably video conferencing, which provides greater flexibility and reduces effort and time. With the increasing reliance on modern technology in criminal proceedings, a major challenge has emerged in achieving a balance between the principle of prompt justice and the principle of fair justice, given the conflict between these two principles. On the one hand, remote criminal proceedings aim to expedite litigation by facilitating procedures and reducing time, effort, and costs. On the other hand, the requirements of a fair trial require preserving its guarantees, such as oral pleadings, public trials, and the rights of parties to the lawsuit, such as personal presence at trial sessions. Undoubtedly, these are new legal challenges that pose a dilemma that requires further study to ensure compatibility between the use of these technologies and the requirements of a fair trial.